

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٠٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نقابة المحامين) - يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى نقابة المحامين بالقاهرة - قسم شرطة قصر النيل -
محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
قصر النيل - مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/٢٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر